مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

حماية الرابطة الزوجية بين التشريع الزجري ومبادئ الاستقرار الأسري

(قراءة نقدية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر)

د. رشيد براضة
كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير
باحث في الفقه المقارن بالقانون
r.berrada@uiz.ac.ma

أبريل 2025

حماية الرابطة الزوجية بين التشريع الزجري ومبادئ الاستقرار الأسري
(قراءة نقدية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر)

د. رشيد براضة، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير

باحث في الفقه المقارن بالقانون

r.berrada@uiz.ac.ma

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

يُثير اعتماد التشريعات الوضعية على العقوبات الزجرية باعتبارها وسيلة أساسية لحماية الرابطة الزوجية إشكاليةً جادة حول مدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار الأسري. فبينما تُقرّ هذه التشريعات عقوباتٍ على الأفعال المُخِلَّة بقدسية الزواج، كالعنف الأسري والخيانة الزوجية والإهمال الأسري، فإنّها تُغفل في كثير من الأحيان الأسباب الجذرية لهذه المشكلات، ولا تُقدّم حلولا شاملة تُعالجها من جذورها. وفي المقابل، تُقدّم الشريعة الإسلامية رؤيةً مُغايرةً تُركّز على الوقاية قبل العقاب، ومقاربة شاملة تعمل على تعزيز مبادئ الاستقرار الأسري عبر غرس قيم السكن والمودة والإحصان والعفاف، والتوعية بأهمية ميثاق الزوج، مما يُسهم في معالجة المشكلات من جذورها بدلًا من الاكتفاء بالعقوبات الرادعة.

وهذه المبادئ هي من أساسيات "المساكنة الشرعية" و "المعاشرة بالمعروف"،[1] اللذان يُعتبران أساسا لاستقرار الحياة الزوجية، بعيدا عن النصوص القانونية الجافة التي تُقدّس الصياغة والشكليات، وتُغفل الروح الأخلاقية والمقاصدية التي يجب أن تحكم العلاقة الزوجية. فالشريعة الإسلامية لا تنظر إلى عقد الزواج على أنه مجرد اتفاق قانوني، بل تراه ميثاقًا غليظًا يحمل في طياته قيمًا سامية مثل الوفاء والرحمة والمودة، وهي تمثل بحق قمة الأخلاق الإنسانية. وهذا يُظهر أن الإسلام يهدف إلى بناء علاقة زوجية قائمة

[1] ويمكن أن نقول من خلال استقراء النصوص الشرعية إن المعاشرة بالمعروف تعني التعامل بين الزوجين بالحسنى، والحرص على مشاعر الطرف الآخر، وعدم إلحاق الأذى به، سواء أكان هذا الأذى ماديا أم معنويا. أما المساكنة الشرعية، فتعني العيش المشترك في جوٍّ من السكينة والاستقرار، بعيدا عن النزاعات والمشاحنات التي تُهدد تماسك الأسرة واستقرارها.

على التعاون والتفاهم، وليس على الحسابات القانونية الباردة. وهذا التأسيس الشرعي يُسهم في تكوين وعيٍ لدى الأفراد بأهمية الحفاظ على قدسية الزواج، وتجنّب كلّ ما يُهدّد استقراره.

ولا يقتصر دور الشريعة الإسلامية على التوعية والإرشاد، بل تُقرّ عقوباتٍ رادعةً على الأفعال التي تُخِلّ بقدسية الزواج، كالزنا الذي يُعاقَب عليه بالرجم في حالة المُحصَن، وبالجلد في حالة غير المُحصَن . وهذه العقوبات، تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، وصيانة كيان الأسرة، وردع الجناة عن ارتكاب مثل هذه الأفعال .كما تحث الشريعة على التوبة والاستغفار باعتبارهما وسيلة للتطهير من الذنوب، والعودة إلى جادة الصواب.

إنَّ هذا النهج الشامل الذي تتبعه الشريعة الإسلامية يُسهم في بناء أُسَرٍ قويةٍ مُتماسِكة، ويُحقّق الاستقرار الأسري والمجتمعي .وهذا ما يفتقر إليه التشريع الوضعي الذي يكتفي في الغالب بالحلول الجزئية، ولا يُعالج المشكلة من جذورها .ولعلّ في استلهام مبادئ الشريعة الإسلامية، والجمع بينها وبين ما هو مُناسب من أحكام التشريع الوضعي، سبيلًا إلى حماية الرابطة الزوجية، وتحقيق الاستقرار الأسري المنشود.

لذلك، فلمعالجة هذا الموضوع، اخترت مبدأين أساسيين هما محور استقرار العلاقات الزوجية، بعيدًا عن الشكليات القانونية التي تركز على الصياغة المجردة وتغفل المعاني الأعمق لميثاق الزواج، التي ترتبط بالسكن والمودة والإحصان والعفاف. لذا، أقسم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: السكن والمودة في الزواج: أسس شرعية لاستقرار الرابطة الزوجية

المحور الثاني: الإحصان والعفاف في الزواج: أسس الاستقرار وانعكاسات غيابهما

المحور الأول: السكن والمودة في الزواج: أسس شرعية لاستقرار الرابطة الزوجية

يقول المولى عز وجل:

" **وَمِنۡ اٰيٰتِهٖۤ اَنۡ خَلَقَ لَكُمۡ مِّنۡ اَنۡفُسِكُمۡ اَزۡوَاجًا لِّتَسۡكُنُوۡۤا اِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُمۡ مَّوَدَّةً وَّرَحۡمَةً ؕ اِنَّ فِىۡ ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَّتَفَكَّرُوۡنَ (20)** ۞ ".[2]

إن هذه الآية الكريمة تؤسس لمبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ألا وهو مبدأ السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، الذي يعتبر مقصدا جوهريا من مقاصد الزواج؛ فالزوج سكن لزوجته والزوجة سكن لزوجها. وهذا السكن المتبادل يُحقّق الألفة ويُخفف من النزاعات المؤثرة في العلاقات الزوجية، لما يحققه من استقرار وطمأنينة بين الزوجين، حيث يكون كل منهما ملاذا للآخر، وتكتمل العلاقة بينهما بأرقى درجات المودة والرحمة والاحترام.

لذلك، فالحقيقة الشرعية للسكن، تتعدى مجرد المعنى المادي للمسكن أو المكان الذي يجتمع فيه الزوجان، لتشمل السِّتر والأنس العاطفي والنفسي. فـ"الستر" في العلاقة الزوجية يعني أن يكون كل منهما ساترًا لعيوب الآخر، حافظا لكرامته، ومتفهما لخصوصياته، متقبلا له. وفي ذلك حماية نفسية عاطفية تتيح لكل طرف الشعور بالأمان والانفتاح؛ فالزوجان، يتبادلان الستر في جو من المودة والتفاهم، حيث يشعر كل طرف بالاحترام والقبول، وهو ما يعزز ثقة كل منهما في الآخر. وقد ورد هذا المعنى أيضًا في قول الله تعالى:"**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَ أَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** "،[3] حيث إن من روعة التشبيه القرآني أن شبه الله سبحانه وتعالى العلاقة بين الزوجين باللباس الذي يستر ويقي من كل مؤثر داخلي أو خارجي؛ فهذه العلاقة بمثابة لباسٍ متبادل، يقي كلا الزوجين من العثرات والمشاكل، ويوفر لهما الحماية والدفء. فكما أن اللباس يحيط بالجسد ويعطيه الراحة والستر، فإن الزوجين يحيطان بعضهما البعض بالسكينة والطمأنينة، ويسهم كل منهما في ستر الآخر.

وعلى هذا الأساس، فإن من مبادئ الاستقرار الأسري أن تقوم العلاقة الزوجية على الستر لا على الفضيحة، وعلى الراحة والسكينة والاطمئنان لا على النَّكَد والاضطراب والهجر. فالزوج لباس لزوجته والزوجة لباس لزوجها، وهذا الانصهار يجعل علاقة الزواج علاقة تكامل وتلازم؛ فكل زوج يُكمّل زوجه الآخر

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] سورة البقرة، الآية 186.

ويُقوّم اعوجاجه ويسد نقصه، فلا يحتقره ولا ينقص من قيمته. كما أن كل زوج يلازم زوجه الآخر ماديا ومعنويا؛ يلازمه ماديا بعدم الإساءة إليه جسديا أو الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح، ويلازمه معنويا بالتعاطف معه والتودد والتحبب إليه وعدم جرح مشاعره. وهذا ما يجعل من الزواج رابطة مقدسة، بحيث يحمي كل أحد من الزوجين الآخر ويقبل عيوبه ويرضى بقسمه ونصيبه، ولا يكشف أسرار زوجه حتى في حال وجود نزاعات بينهما، إذ كلما ستر الزوجان هذه النزاعات وحاولا فضها بطرق ودية، خارج أسوار المحاكم، عن طريق الكلمة الطيبة والتسامح وكظم الغيظ، والتصالح، كلما كان ذلك أفضل وأقوم وأضمن لاستمرار علاقة الزواج واستقرارها. وكلما فضح الزوجان هذه النزاعات وأخرجاها للعلن كلما كان حلها معقدا في الغالب.

يتبين من هذا أن السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ليست مجرد كلمات أو عبارات تُحفظ في الأذهان أو تُدرس في المؤسسات، أو يشار لها في قوانين معينة كونها حقوق متبادلة بين الزوجين، بل هي معانٍ عميقة، ومشاعر حية يجب أن تُستحضَر في العلاقات اليومية داخل الأسر عامة، وبين الزوجين خاصة؛ فالمودة والرحمة لا تُغرس بالكلمات وحدها، بل تُترجم إلى سلوكيات يومية يراها الأبناء في تعامل والديهم، فيتشرّبون قيمها، ويتربّون على معانيها، مما يؤهلهم مستقبلا لبناء علاقات زوجية مستقرة وسليمة. غير أن التحولات الاجتماعية الحديثة، ولا سيما تقلّص نمط الأسرة الممتدة لصالح الأسرة النَّووية، أسهمت في تراجع الدور التربوي والاجتماعي للأسرة في نشر قيم التكافل والتراحم، حيث لم تعد الأجيال الناشئة تعيش في بيئة تحتضنها تجارب الأجداد والآباء والأعمام، فتتعلم منهم عمليا أسس العلاقات الزوجية الناجحة. في المقابل، أدى انتشار النمط الفردي في العيش والتفكير إلى زيادة النزاعات الأسرية، وارتفاع نسب الطلاق، بسبب غياب نموذج عائلي قريب يُوجّه الزوجين نحو التفاهم والتسامح، وهو الدور الذي كانت تؤديه الأسرة الممتدة تاريخياً. وهكذا، فإن تعزيز قيم السكن والمودة لا يقتصر على الزوجين فقط، بل يحتاج إلى بيئة أسرية داعمة تُرسّخ هذه القيم، وتسهم في ديمومة العلاقات الزوجية.

لذلك، عندما تتحقق هذه المعاني في رابطة الزواج، فإن مشاكل الطلاق والعنف والإهمال داخل الأسر وأمام المحاكم ستقل بشكل كبير، ولن تكون هناك حاجة لتعديلات جوهرية متكررة في مدونة الأسرة لحل هذه الأزمات؛ فمهما عُدلت القوانين، فإنها لن تحل الإشكال ما دام الفرد لم يسعَ إلى الإصلاح، قال الله

سبحانه: "**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ**"[4] فإصلاح العلاقات الأسرية لا يتعلق بتغليب حق الرجل على المرأة أو العكس، بل يقوم على الإنصاف والعدل، واستحضار معاني الزواج الحقيقية كما هي في الشريعة الإسلامية، التي تتفوق في ثقلها على الصياغات القانونية الوضعية التي تبقى مجرد حبر على ورق، قد تعجز عن تجسيد قيم السكن والمودة الحقيقية. صحيح أن هذه القوانين تضفي الصبغة الرسمية والشرعية على العلاقة، لكنها لا تضمن استقرارها إذا لم تكن مبنية على مبادئ المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف.

وبعبارة أخرى، فإن الواقع المعاصر يميل إلى تقديس الصياغة القانونية على حساب مقاصد النصوص وروحها، مما قد يُفرغ العلاقة الزوجية من أبعادها الأخلاقية والتكاملية، ويجعلها محكومة بمنطق الشكليات القانونية بدلا من جوهر الالتزام القيمي والأخلاقي؛ فالزواج ليس مجرد عقد قانوني، بل هو ميثاق غليظ يقوم على الوفاء والاحترام المتبادل، ويحتاج إلى تعاملٍ حكيمٍ يُعزز قيم الستر والتسامح، ويُجنب العلاقة الزوجية عوامل التفكك والانهيار.

إن التشبع بهذه القيم وتطبيقها في الحياة اليومية هو الأساس لبناء علاقة زوجية سليمة ومزدهرة. فمهما تعددت المدونات وعُدِّلت القوانين، إذا لم يكن الفرد متشبعًا بهذه القيم، فإن العلاقة الزوجية ستظل عرضة للانهيار، ولعدد كبير من الخصومات والمشاكل؛ لأنها فقدت مقوما أساسيا من مقومات الاستقرار الأسري الذي لا يرتبط فقط بشكلية عقد الزواج بل أكثر من ذلك بقيم السكينة والمودة والمعاشرة بالمعروف واجتناب كل ما يمكن أن يخل بهذه المبادئ. فبين الزوجين عهود ومواثيق يجب احترامها وعدم نقضها. قال تعالى:" **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**".[5] فانظر إلى هذا الوصف الرباني الذي يحمل بين طياته تعظيم رابطة الزواج المبنية على الوفاء والإخلاص والصدق، لا على نقض العهد والخيانة والكذب. "فالزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة[6]".

فمن متطلبات المساكنة أن تكون شرعية، لتخرج بذلك كل العلاقات خارج إطار الزواج، التي تضرب

[4] سورة الرعد، الآية 12.

[5] سورة النساء، الآية 21.

[6] المادة 4 من مدونة الأسرة المغربية.

في مبدأ الإحصان. وهذا المعنى نصت عليه أيضا مدونة الأسرة في المادة 51 لما اعتبرت المساكنة الشرعية من الحقوق المتبادلة بين الزوجين.[7] ويمكن القول من استقراء النصوص الشرعية وما نصت عليه مدونة الأسرة بأن معنى المساكنة الشرعية هو العيش المشترك بين الزوجين في جوٍّ من السكينة والاستقرار، قائم على المعاشرة بالمعروف، والعدل، والاحترام المتبادل، مع التزام كل منهما بإحصان الآخر، وصيانة العرض والنسل، والوفاء بالحقوق والواجبات الزوجية. وهي أساس تماسك الأسرة واستقرارها، حيث تضمن العفة والإخلاص، وتجنب النزاعات والمشاحنات التي قد تؤدي إلى تفككها.

وإن من حكم الله تعالى في هذا الكون أن جعل لكل داء دواء، فدواء النزاعات والخلافات بين الزوجين لا يكون بالزجر والردع، وإنما يكون بالمساكنة الشرعية وبالمعاشرة بالمعروف. تلكم أدوية فعالة لكل نزاع وكل خلاف وكل مشكل يواجهه الزوجان. فإن انهيار الروابط الزوجية إنما يبدأ بخلوها من هذه المشاعر والأحاسيس التي أُسست عليها علاقة الزواج، فكلما كان بيت الزوجية جافا خاليا منها كلما كان معرضا للمشاكل.

لذلك فإنما يكثر العنف المنزلي في الدول الغربية، بسبب مخالفة نظام الزواج فيها للنظام الطبيعي للزواج الذي أوجبه الإسلام، وذلك بتأسيسه منذ البداية على المساكنة غير الشرعية بين الرجل والمرأة التي تورث إحساسا للطرفين بعدم الاستقرار والاطمئنان، مما يجعل المرأة معرضة لشتى أنواع الإيذاء. غير أن ابتعاد مجتمعنا العربي والإسلامي عن المنهج القويم الذي جاء به القرآن والسنة يجعله غير بعيد عن هذا المنحنى الغربي. فقد أثبت الواقع المعيش أن النزاعات والخلافات استشرت داخل العلاقات الزوجية؛

---

[7] نصت المادة 51 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي:

" الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛
2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
3. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
4. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
6. حق التوارث بينهما."

فارتفعت نسب العنف الزوجي وأدِنت بقرب نهاية مبدأ المعاشرة بالمعروف بين الأزواج سواء بسبب الجهل بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية أو بسبب الفهم الخاطئ لبعض أحكامها.

وعرفت نسب الخيانة الزوجية ارتفاعا مهولا في السنين الأخيرة، فخان كثير من الأزواج بعضهم بعضا، وتعرضت كثير من الأسر والروابط الزوجية إلى الدمار والهلاك وانتشر الفساد والبغي، وكل ذلك بسبب عدم تقدير بعض الأزواج لمبدأ "الميثاق الغليظ" الذي يفرض على الزوجين الإحصان والعفاف والإخلاص والوفاء.

واشتكى كثير من الأزواج من الإهمال الأسري المادي والمعنوي، ودخل طائفة منهم السجون بسبب الإهمال المالي لزوجاتهم وأولادهم أو بسبب عجزهم أو امتناعهم عن تغطية النفقة الواجبة؛ فأدى ذلك إلى تعرض بعض الزوجات إلى الفقر والتشرد، بل خرج بعضهن للتسول والبعض الآخر للعمل في سبيل تغطية نفقاتهن الضرورية أو نفقات أولادهن.

ونحن اليوم أمام إصلاحات مقترحة في مدونة الأسرة تثير جدلًا واسعًا من الناحية الشرعية والمقاصدية، حيث يُخشى أن تؤدي إلى تعقيد الأوضاع الأسرية بدلًا من تسهيلها. ومن أبرز هذه الاقتراحات ما يتعلف بتثمين العمل المنزلي، الذي أرى أنه قد يُحدث خللًا في مبادئ "المعاشرة بالمعروف" و"المساكنة الشرعية" التي أرساها الشرع الحكيم باعتبارها أساسا للعلاقة الزوجية. فبدلًا من تعزيز قيم الودّ والسكينة والتعاون التي تُكرس الاستقرار الأسري، قد يحوّل هذا الاقتراح العلاقة الزوجية إلى ساحة للمشاحنات المادية والحسابات المادية الدقيقة، مما يُفقدها جوهرها الأخلاقي والمقاصدي الذي قصد إليه الإسلام. إن هذا التحول لا يتناقض فقط مع المقاصد الشرعية للزواج، التي تقوم على المودة والرحمة، بل يتعارض أيضًا مع العرف الاجتماعي السائد في البلاد، والذي يعكس فهمًا عميقًا لمقاصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة. لذلك، فإن هذه الاقتراحات تحتاج إلى إعادة نظر من منظور شرعي ومقاصدي، وتنزيلي، حتى لا تُفرغ العلاقة الزوجية من أبعادها الإنسانية والمقاصدية، وتتحول إلى مجرد معاملات قانونية جافة تزيد من النزاعات الزوجية أمام المحاكم، بدلًا من أن تسهم في الحد منها وتحقيق السلم الأسري.

وتُعزى المنازعات التي تعيشها الأسرة المغربية اليوم إلى إغفال المشرع لمعالجة قضايا جوهرية، أبرزها ابتعاد العلاقة الزوجية عن ثلاثية "السكن" و"المودة" و"الرحمة"، وهي الأسس التي أقام عليها الشرع العلاقة بين الزوجين. فمن خلال هذه الثلاثية تكون العلاقة الزوجية حاضنة للقيم وللأخلاق الإنسانية، مما يسهم

في استقرار الأسرة وتماسك المجتمع. والدليل على ذلك أن النص القرآني لم يُحدد طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس مادي أو حسابات دقيقة، بل تجاوز ذلك إلى مفهوم أعمق وأسمى، وهو مفهوم "السكن"، كما في قوله تعالى": **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** "[8] ولم يقل: "لتتمتعوا بها" أو "لتستفيدوا منها". وهذا يؤكد أن الغاية من الزواج ليست مادية بحتة، بل هي تحقيق السكينة النفسية والاستقرار العاطفي والألفة والمحبة بين الزوجين، مما يعكس البعد المقاصدي للشريعة في بناء العلاقات الأسرية على أسس أخلاقية وإنسانية، بعيدًا عن المنطق المادي الذي قد يُفقدها روحها ويُهدد استمرارها واستقرارها.

وفي ظل الواقع الراهن، وبسبب عدم استحضار الغايات الشرعية للزواج، انتشرت المشاكل الأسرية، فأُنشئت مؤسسات عديدة تتناول قضايا مثل العنف ضد النساء والرجال والأطفال، بالإضافة إلى قضايا الأمهات العازبات ورعاية الآباء المتخلى عنهم وغيرها من القضايا والمنازعات؛ إلا أن الإشكال لا يزال قائمًا ولم يُحلّ جذريًا، وذلك لأن الفكر الإصلاحي بكل تياراته لم يضع يده على الخلل الحقيقي. ورغم تدخل القانون الوضعي بسنّ قوانين زجرية تعاقب الجاني على أفعاله، فإن نسب الإهمال الأسري والخيانة الزوجية والعنف داخل إطار العلاقة الزوجية ما تزال في ارتفاع مستمر. وهذا يدل على أن الحلول القانونية وحدها غير كافية لمعالجة هذه القضايا، بل يجب على المشرع المغربي أن يعيد النظر في المنهجية المتبعة، ويضع المشكلة في مسارها الصحيح، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التربوية والاجتماعية والعرفية التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تفاقم هذه النزاعات. فالحل الأمثل يكمن في معالجة جذور المشكلة، وليس الاكتفاء بمعالجة الأعراض عبر القوانين الزجرية أو غير الزجرية وحدها.

فإذا كان المشرع المغربي قد نظم الأحوال الشخصية للأسرة المغربية في قانون مدونة الأسرة، فأبعدها بذلك عن القوانين الزجرية، فإنه لم يُغفل تخصيص بعض الأفعال الصادرة عن الأزواج التي تسيء لرابطة الزواج بنصوص قانونية خاصة في إطار القانون الجنائي المغربي الذي من خلاله عمد إلى زجر هذه الأفعال وردع مرتكبيها حماية للعلاقة الزوجية، سواء عن طريق تخفيف العقاب أم تشديده أم الإعفاء منه (مثل الاعفاء في السرقة بين الزوجين).

وهذا الأمر مقرر في الشريعة الإسلامية، فرغم أن العلاقة الزوجية مبنية على المعاشرة بالمعروف،

[8] سورة الأعراف، الآية: 189.

فإن الإخلال بهذه المعاشرة والإخلال بواجبات ميثاق الزواج يعرض الجاني لا محالة للعقاب. ومثل ذلك معاقبة الزاني المحصن بالرجم لقبح رذيلة الزنى وخطورتها على الأسرة والمجتمع؛ ويبقى الاختلاف بين التشريع المغربي والتشريع الإسلامي ملحوظا في أهداف العقاب وطريقته ومدى تأثيره على الفاعل.

المحور الثاني: الإحصان والعفاف في الزواج: أسس الاستقرار و انعكاسات غيابهما

يقول المولى عز وجل:

"وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ".[9]

وقال سبحانه:

"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[10]

تؤكد هذه الآيات أن المعاشرة الجنسية التي تتم في إطار الإحصان تعد من ركائز نجاح العلاقة الزوجية، ومن مقومات الأسرة السليمة التي تؤدي وظائفها الطبيعية والإنسانية في سبيل تمتين هذا الكيان وضمان ديمومته واستقراره.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في اعتماد أسلوب الزجر لحماية مقاصدها، حيث شددت في عقوبة الزنا نظرا لخطورة هذه الجريمة على مقصَدٍ أساسي وجوهري من مقاصد الشريعة، وهو حفظ العرض. فإذا لم يؤدِّ أسلوب الترغيب في الإحصان والعفاف والوفاء في نطاق الزواج وظيفته مع بعض الأفراد، فإن أسلوب الترهيب يبقى وسيلة فعالة لردع كل من تُسوِّل له نفسه تدنيس العلاقة القدسية بين الزوجين. وعلى هذا النهج، سار المشرع الجنائي المغربي، لكن بدرجة أقل من حيث العقاب، حيث اعتمد أسلوب الزجر لمعاقبة كل متلبس بالزنا عبر تجريم الخيانة الزوجية والفساد خارج العلاقات الشرعية، وذلك لضمان استقرار الرابطة الزوجية وحمايتها من أي تصدّع قد يهدد كيانها.

ورغم هذا التشابه في اعتماد أسلوب الزجر، فإن هناك اختلافًا جوهريًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المغربي من حيث طبيعة العقوبة ومدى شدتها. فقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة صارمة للزنا، حيث يُعاقب الزاني غير المحصن بالجلد مائة جلدة، بينما يعاقب الزاني المحصن بالرجم حتى الموت، وهو ما ثبت بالقران والسنة النبوية وإجماع الفقهاء. وتأتي هذه العقوبة في سياق التشديد على

[9] سورة الأحزاب، الآية:35.

[10] سورة الإسراء، الآية: 32.

حماية الأعراض وردع الفاحشة لما لها من أثر مدمر على الأسرة والمجتمع. أما القانون الجنائي المغربي، فقد تبنى نهجا أكثر تساهلا، حيث يجرم الخيانة الزوجية والفساد لكنه لا يقرر عقوبات بدنية، بل يكتفي بعقوبات سالبة للحرية، مميزا في ذلك بين حالتين لهذه لجريمة الزنا، الذي اعتبره "خيانة زوجية" إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما متزوجًا، و"فسادًا" إذا كان الزانيان غير مرتبطين بعقد زواج، مع ترتيب عقوبات قانونية تختلف باختلاف الحالة.[11]

وعمومًا، يُعدّ الزنا من أخطر العوامل التي تخلّ بمبدأ الإحصان والعفاف، لما له من آثار مدمرة على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع. ويصنف الزنا ضمن الجرائم الجنسية الرضائية،[12] التي ترتكب بشكل غير شرعي بين شخصين لا تجمعهما رابطة الزواج الصحيحة التي تبيح المعاشرة الجنسية الطبيعية بين الزوجين. وتُعد الجريمة الجنسية جريمة ذات أبعاد متشعبة، فهي ليست مجرد فعل فردي، ولا يمكن اختزالها في بُعد ديني فقط، بل تمتد لتشمل أبعادًا نفسية واجتماعية واقتصادية، مما يجعلها قضية معقدة تتطلب معالجة شاملة ومتعددة الجوانب؛ فهي:

1. **ذات بعد نفسي**: لأنها تتعلق بالدوافع الداخلية والاضطرابات النفسية التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.[13]

---

[11] فقد نص الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي على أن: "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة"، كما نص الفصل 491 على أن: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناءً على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه".

[12] تشمل الجريمة الجنسية نوعان من الجرائم: الأولى هي الجرائم الرضائية كجريمة الخيانة الزوجية (فصل 491 من ق.ج) وجريمة الفساد (490 من ق.ج) وجريمة الشذوذ الجنسي (الفصل 489 ق.ج). والنوع الثاني يتمثل في الجرائم غير الرضائية كجريمة الاغتصاب (فصل 486 ق.ج)و جرائم التحرش الجنسي و الاعتداء الجنسي وهتك العرض(الفصلين484و 485 ق.ج) و جرائم إفساد الشباب والبغاء (الفصلين497 إلى504ق.ج.م).

[13] تنبني العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية على أسسٍ أخلاقية وقيمية راسخة، تحث على الوفاء والالتزام والمودة والرحمة .ومع ذلك، فإن الأسباب النفسية التي قد تدفع إلى الخيانة الزوجية، مثل ضعف ضبط النفس والأنانية والغضب والملل، تُعتبر تحدياتٍ حقيقية تواجه الفرد في الحفاظ على هذه القيم. فالشريعة الإسلامية تُحذر من اتباع الهوى وضعف التحكم في الرغبات، كما في قوله تعالى: "**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**" (القصص: 50). كما أن الإسلام يدعو إلى تهذيب النفس والسيطرة على دوافعها، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني" (رواه الترمذي). وتُؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية الإيثار ومراعاة مشاعر الآخرين، خاصة في إطار العلاقة الزوجية، التي يجب

2. **ذات بعد اجتماعي**: لأنها تعكس خللًا في التفاعلات الاجتماعية والعلاقات بين الأفراد، سواء داخل الأسرة أو المجتمع ككل. كما أنها قد تكون نتيجة لضعف التربية الأسرية أو غياب القدوة السليمة، خاصة في ظل انتشار وسائل الإعلام والتلفزة والمنصات الرقمية التي تُروّج لأفكارٍ تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية.[1]

3. **ذات بعد اقتصادي**: لأنها قد تكون مرتبطة بظروف الفقر أو البطالة أو التفاوت الطبقي، التي قد تدفع بعض الأفراد إلى سلوكيات غير أخلاقية نتيجة للضغوط المادية أو تحقيق مكاسب عاجلة. وهذا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحث على الصبر واللجوء إلى الله في مواجهة الشدائد، كما في قوله تعالى: "**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلَامْوَٰلِ وَالَانفُسِ وَالثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ**"[14]. ففي الشريعة الإسلامية لا تعتبر الضغوط المادية مبررًا للانحراف عن الأخلاق أو ارتكاب الفواحش، بل هي اختبارٌ للإيمان والصبر.[15]

4. **ذات بعد ديني**: لأنها تنتهك المبادئ والقيم الدينية التي تحرّم العلاقات الجنسية خارج الإطار

أن تقوم على التعاون والتضحية عوض الأنانية وحب الذات، كما في قوله تعالى: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" (سورة النساء، الآية: 19). ويدعو الإسلام إلى الصبر والحكمة في التعامل مع التحديات والنزاعات الزوجية، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر" (رواه مسلم). ومن ثم، فإن الشريعة الإسلامية تقدم إطارًا قيميًا وأخلاقيًا يساعد على مواجهة الأسباب النفسية التي قد تؤدي إلى الزنا، من خلال تعزيز ضبط النفس، ومحاربة الأنانية، وترويض الغضب، وزرع الصبر والرضا في العلاقة الزوجية. وهذا يتوافق مع ما أشرنا إليه من أن الخيانة الزوجية من الناحية النفسية ليست مجرد فعل فردي، بل هي نتاج تفاعل بين السمات الشخصية والديناميكية الزوجية، مما يتطلب معالجة شاملة تعتمد على القيم الدينية والأخلاقية لتحقيق استقرار الأسرة والمجتمع.

[14] سورة البقرة، الآية:154.

[15] تُشجع الشريعة الإسلامية على العمل والكسب الحلال كونه وسيلة لتجاوز الأزمات المادية، حيث يقول الله تعالى: "**هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَارْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ**" (سورة الملك، الآية: 16). وفي الوقت نفسه، تحرص الشريعة على توفير شبكة أمان اجتماعي من خلال الزكاة والصدقات، التي تُخفف من حدة الفقر وتُقلل من التفاوت الطبقي، كما في قوله تعالى: "**خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ**" (سورة التوبة، الآية: 104). لذلك، يقدم الإسلام حلولًا عملية وأخلاقية للتحديات الاقتصادية التي قد تدفع إلى السلوكيات المنحرفة، مثل الزنا، من خلال تعزيز قيم الصبر والعمل الجاد والتكافل الاجتماعي. وهذا يُظهر أن الإسلام لا يقتصر على الجانب الروحي فحسب، بل يوفر إطارًا متكاملًا لمواجهة التحديات المادية التي قد تؤثر في استقرار الأسرة والمجتمع.

الشرعي، وتُعدّ خروجًا عن التعاليم التي تحث على العفة والإحصان وحفظ الكرامة الإنسانية.[16]

فلا شك أن هذه الأبعاد المتشابكة تجعل من جريمة الزنا قضية معقدة تتطلب معالجة شاملة تعالج الجذور النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وليس فقط التركيز على الجانب القانوني أو العقابي. وتعتبر الشريعة الإسلامية الأنموذج الأفضل والأمثل لمعالجة العلاقات غير الشرعية معالجة متكاملة، تأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد سابقة الذكر.

وفي هذا السياق، اعترف الإسلام بالغرائز التي وجدت في نفس الإنسان، فلم يقاومها أو يطلب إماتتها، بل وفّر السبل النظيفة التي تتيح إخراجها في جو يحفظ مبادئه ومقاصده الكلية، ويتفق في نفس الوقت مع الفطرة الإنسانية. لذلك كان الزواج هو النظام الطبيعي الذي سنه الإسلام من أجل حفظ النوع البشري من اختلاط الأنساب. وقد جرمت الشرائع السماوية جميع العلاقات الخارجة عن هذا النظام ورتبت على ذلك عقوبات زجرية حماية للعلاقة الزوجية وحماية للأسرة وحماية للمجتمع من الفساد والرذيلة.[17]

ولا مراء أن حدوث أي شرخ في العلاقة الزوجية يكون له تأثير كبير مادي ومعنوي في الأسرة والمجتمع، باعتبار أن كل نزاع بين الزوجين يؤثر سلبا على الأبناء، خاصة إذا أدى هذا النزاع إلى الطلاق الذي يعد من أبرز المشاكل التي تواجهها كافة المجتمعات اليوم؛ لذلك فالتوافق بين أطراف العلاقة الزوجية من شأنه أن يحفظ سفينة الأسرة من الغرق، ويحفظها من خلافات مزمنة ومشاكل متراكمة قد تؤدي إلى الفراق. وفي هذا الشأن ذكرت "**فلوزا إربا**"-المحامية بمدينة باريس - أن: " انعدام الاحترام بين الزوجين يعتبر من أهم الأسباب التي تنبني عليها طلبات التطليق إلى جانب آثار تناول الكحول وعدم الإخلاص"[18].

---

[16] يعتبر الزنا انتهاكًا صريحًا للمبادئ والقيم التي أرساها الإسلام، والتي تحرّم العلاقات الجنسية المحرمة. فالشريعة الإسلامية تُؤكد على قدسية العلاقة الزوجية وضرورة الحفاظ عليها، كما في قوله تعالى: **" وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** (سورة المؤمنون، الآيات: 5-7). والإسلام يرى أن العلاقة الجنسية ليست مجرد حاجة بيولوجية، بل هي جزء من عقدٍ شرعي يُقوّي الروابط الأسرية ويُعزز الاستقرار الاجتماعي، وهذا ما يميز الإنسان عن الحيوان.

[17] يرجع للتفصيل في هذا: رشيد براضة، المنازعات الأسرية ذات الصبغة الزجرية، منشورات دار السلام، 2019، ص:26 وما بعدها.

[18] Delahaie, P. (2018). *Comment s'aimer toujours : 7 piliers pour apprendre à s'aimer durablement et faire fonctionner son couple*. Éditions Leduc.

وبالمقابل فإن الإخلاص المتبادل بين الزوجين من أهم الخصال التي تحمي رابطة الزواج من الخيانة والفساد ومن إقامة علاقات جنسية خارج إطار التعاقد والالتزام؛ فالإخلاص خصلة نبيلة متبادلة يتحمل مسؤوليتها الزوج والزوجة على السواء، وهي سبب من أسباب تقوية العلاقة بين الزوجين، وحمايتها من العلاقات الجنسية المحرمة.

وتعتبر الخيانة الزوجية في مجتمعنا المغربي، من مجمل العوامل التي تدفع الأزواج إلى طلب التطليق للشقاق. وفي بعض الأحيان تأتي الخيانة الزوجية كرد فعل أو انتقام لإخلال أحد الطرفين بالالتزامات الناشئة عن الزواج أو الإخلال بوعد الوفاء والإخلاص التي هي قيم ترتكز عليها العلاقة الزوجية. فالانتقام والحرمان العاطفي والقلق والإدمان على الجنس وأنانية الرجل وعدم تقديره لدور زوجته في حياته وانتقاصه لها، كلها عوامل تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى آفة الخيانة الزوجية. هذا مع ما للتكنولوجيا من تداعيات وآثار سلبية على العلاقات الزوجية، حيث كثيرا ما يتم ربط الخيانة الزوجية بغرف التحاور عن بعد عبر الأنترنيت (chat) ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

وغني عن البيان أن الممارسات المنحرفة عبر الأنترنيت قد انتشرت كثيرا في الآونة الأخيرة بشكل أثر سلبيا في الرابطة الزوجية، إذ تنتقل بعض العلاقات من المشاهدة المباشرة عبر الإنترنيت إلى اللقاء الحقيقي في الواقع الذي يصل في الكثير من الأحيان إلى إقامة علاقة غرامية. ولا شك أن الفقه القانوني مازال عاجزا عن إصدار أحكام في مثل هذه القضايا خاصة مع صعوبة الإثبات وصعوبة التكييف القانوني. ففي ظل التطورات التكنولوجية، برزت إشكالات جديدة تتطلب اجتهادًا فقهيًا معاصرا، ومن بينها ما يُعرف بـ"الزنا الحكمي"،[19] الذي يشمل الممارسات غير المشروعة التي تحاكي الفعل الجنسي لكنها لا تبلغ حد الزنا الفعلي، و مثل ذلك العلاقات غير الشرعية عبر الإنترنت. ورغم أن هذا النوع من الأفعال لا يستوفي شروط إقامة الحد الشرعي، إلا أنه يبقى إثمًا جسيمًا يهدد استقرار الأسرة ويمس بقيم المجتمع.

[19] يقول الشيخ عبدالله مجاور مفتي الأزهر :" أنه في حالة تلبس الزوجة بخيانة زوجها وممارستها مع أجنبي ما تفعله مع زوجها عبر الإنترنت فهذه تعدّ جريمة زنا ولكنه زنا حكمي، لا تنطبق عليه أحكام الزنا الفعلي، فالزوجة في هذه الحالة ارتكبت إثما وذنبا كبيرين في حق زوجها وحق المجتمع وهي هنا تدخل ضمن جرائم التحرش الجنسي أو الزنا الحكمي، وإذا ثبت يحق للزوج أن يطلقها وليس لها أي حقوق شرعية، لكن لا ينفذ عليها حد الزنا، ويطالب مجاور بوجوب اجتهاد فقهي جديد في مثل هذه الجرائم حفاظاً على مقاصد الشريعة التي أمرنا الدين بالحفاظ عليها." ينظر قوله مشار إليه عند: سالم عبد الله وخليل محمد، الخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة وحدة الأمة، العدد الرابع، 2020، ص:123.

إن اعتبار هذه الخيانة الزوجية الالكترونية نوعًا من **الزنا الحكمي** يستند إلى المقاصد الشرعية التي تحرص على حماية العرض والأسرة، مما يبرر الأثر القانوني المترتب عليها، كحق الزوج في الطلاق دون التزام بمنح الزوجة حقوقها الشرعية. لكن في المقابل، فإن غياب العقوبة الحدّية يستدعي تطوير إطار فقهي وقانوني حديث يعالج هذه الجرائم الإلكترونية بآليات تتناسب مع طبيعتها، مع المحافظة على مقاصد الشريعة في حماية الأخلاق والأسرة. لذا، فإن الاجتهاد في هذه المسائل ليس ترفا فكريا، بل ضرورة ملحّة لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية بما يحقق العدل ويحفظ تماسك الأسر.

وعلى كل حال، فمهما تعددت العوامل والأسباب المؤدية إلى الخيانة الزوجية أو زنا المحصن بالمفهوم الشرعي الدقيق، فإنها لا تبرر اللجوء إلى هذا السلوك المشين الذي يضر بالعلاقة الزوجية ويؤدي بها في أغلب الأحيان إلى الطلاق. وإن تفشي هذه العلاقات في المجتمع المغربي يدل على أننا نعيش أزمة قيم وأزمة أخلاق لا يمكن التخلص منها بين عشية وضحاها. فأغلب الدراسات تنْجَرّ مع الشكليات في معالجة هذا الموضوع؛ فتركز على أركان الجريمة وعقوبتها القانونية وتُغفل المقصد العام؛ فالزواج حينما لا يُحصن الزوجين وحينما لا يحصن المجتمع، فإنه لا يؤدي وظيفته التي شرع من أجلها وهي الإحصان والعفاف. فالقوانين تتغير والعقوبات تُشدد أو تُخفف ولكن الإشكال يبقى قائما بل يتفاقم في أغلب الأحيان. لذلك، فانتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية يدل على أن المقصد العام للزواج لم يُضبط بعد، وأن الأمر يحتاج إلى إعادة صياغة وإعادة بناء؛ لأن هناك خللا في الفهم وخللا في التصور يسهم بشكل كبير في استشراء فاحشة الزنا داخل المجتمع.

وإن القرآن لما تحدث عن العلاقة الزوجية تحدث عن السكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فما جعل مباحث الزواج مباحث نفعية وإنما جعلها أسمى من ذلك. قال تعالى: "**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَ أَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**"[20]"، فهذا تعبير رباني فيه ما فيه من الانسجام والألفة والاتحاد في العلاقة بين الزوجين، فلما غيبنا هذه المقاصد أصبحنا نتحدث عن الزنا وكيف نحد منه، وعن الزواج وكيف نُنقذ مؤسسته من التفكك. وحتى المعالجة القانونية لم تأت بالجديد بقدر ما عمقت المشكل، فالمشرع المغربي لما أراد أن يعالج موضوع الزنا عبر عنه بلفظ "**الخيانة الزوجية**" وكأن الزنا لا يقع إلا عندما يكون الفرد متزوجا! ثم لما أراد المشرع أن يزجر العلاقات الجنسية بين الأفراد غير المتزوجين جاء بلفظ آخر هو "**الفساد**"؛ فهذا تفريق لا فائدة

[20] سورة البقرة، الآية 186.

منه، لأن **الزنا** لفظ يسري على الفاعل سواء أكان متزوجا أم غير متزوج، مع الاختلاف في العقوبة المترتبة عن هذا الفعل.

إن ما أود التأكيد عليه هنا هو أن التغيير في المصطلحات ليس هو الحل لمشكل انتشار فاحشة الزنا داخل المجتمع؛ فالمشكل في جوهره تربوي وأخلاقي واجتماعي. لذلك، فسواء أُطلق عليه الزنا أو الخيانة الزوجية أو الفساد، فإن ذلك لا يسهم في حل الإشكال. لقد تناولت الشريعة الإسلامية فاحشة الزنا بمنهجية شمولية، حيث عالجتها تربويًا واجتماعيًا قبل الزواج وأثناءه وبعده، وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية، مثل الحث على غض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتجنب الاختلاط، والالتزام بالحجاب الشرعي، وإقرار حق الاختيار في الزواج، والنظر إلى المخطوبة، وغيرها من الضوابط التي تهدف إلى تربية الفرد على القيم الأخلاقية وترسيخها في المجتمع.

وفي هذا السياق، سعت المجتمعات الغربية إلى معالجة مشكلة الزنا من خلال إلغاء القوانين التي تجرمه، معتبرة أن ذلك يتناقض مع الحريات الفردية. وبذلك، تم تحويل الزنا من نطاق التجريم الزجري إلى نطاق القضايا المدنية. وعليه، لم تعد الرابطة الزوجية تؤثر في التجريم والعقاب؛ فسواء كان أحد طرفي الجريمة متزوجا أم غير متزوج، لا تقوم جريمة الزنا ما دام الفعل يتم برضا الطرفين وإرادتهما. ومن هذه الدول إسبانيا[21] و فرنسا[22]

[21] القانون الجنائي الإسباني الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1995 تحت رقم 10، والمنشور بالجريدة الرسمية الإسبانية، لم يتطرق إلى تجريم الخيانة الزوجية. بدلاً من ذلك، ركز على الجرائم الماسة بالحرية الجنسية، مثل جرائم الاعتداء الجنسي (المواد 178-180)، وجرائم الاستغلال الجنسي (المواد 181-182)، وجرائم الإخلال العلني بالحياء والاستفزاز الجنسي (المواد 185-186) .ينظر نص القانون في:wipo.int

[22] يُعتبر الإخلال بالواجبات الزوجية في القانون الفرنسي، بما في ذلك الإخلاص بين الزوجين، خطأ يمكن أن يؤدي إلى الطلاق والتعويض المدني، لكنه لم يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي منذ 1975. فوفقًا للمادة 212 من القانون المدني الفرنسي، يُلزم الزوجان بـ"الاحترام والإخلاص والمساعدة والمعاونة المتبادلة "(المادة 212، Code civil). وعند انتهاك أحد الزوجين لهذا الالتزام، يحق للطرف المتضرر طلب الطلاق على أساس الخطأ الزوجي، وإن لم يرد مصطلح "faute conjugale"بشكل صريح في النصوص القانونية، إذ تُستخدم عبارات مثل "الانتهاك الخطير أو المتكرر للواجبات الزوجية" في المواد ذات الصلة من القانون المدني. وتنص المادة 242 من القانون المدني الفرنسي على أن الطلاق يمكن طلبه عندما يرتكب أحد الزوجين "انتهاكًا خطيرًا أو متكررًا لواجبات والتزامات الزواج، مما يجعل استمرار الحياة المشتركة أمرًا غير محتمل" (المادة 242، Code civil). وهكذا، يعكس النظام القانوني الفرنسي تحولًا من النهج العقابي إلى نهج مدني يركز على التعويض والطلاق، مع إلغاء أي تداعيات جنائية للخيانة الزوجية.

وألمانيا[23] التي يبدو أنها تأثرت بنتائج المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي الذي عقد في "لاهاي" عام 1964، حيث أوصى باعتبار العلاقات الجنسية المختلفة من الأمور والحريات الشخصية للأفراد.

وبالرغم من ذلك فإن هذا التعديل، الذي نقل الخيانة الزوجية من المجال الجنائي إلى الإطار المدني، والذي كان يُسوّق له على أنه تقدم في مجال الحريات الفردية، لم يكن دون عواقب اجتماعية خطيرة، فقد أسهم في **تز ايد الخيانة الزوجية والعلاقات خارج إطار الزواج في الدول الغربية**، مما انعكس سلبًا على استقرار الأسر ورفع معدلات **الطلاق** بشكل ملحوظ في العقود اللاحقة. ولم يعد هناك أي رادع قانوني يَحُدّ من هذه الظواهر، بل أصبحت وسائل الإعلام والثقافة الغربية تكرّس هذا النموذج الجديد من العلاقات عبر مختلف المنصات، وهو ما أدى إلى **إضعاف مؤسسة الزواج** وتقويض أهم أسسها القائمة على الالتزام والإخلاص والإحصان والعفاف. فمع غياب العقوبات الجنائية، أصبح الإخلاص الزوجي مسألة شخصية أكثر منه التزامًا قانونيًا ملزمًا. كما أسهم هذا التغيير في انخفاض معدلات الزواج، حيث بات الكثير من الأفراد ينظرون إلى الزواج على أنه التزام غير ضروري، مما أدى إلى انتشار العلاقات غير الشرعية وارتفاع عدد الأسر غير التقليدية، وهو ما يعكس التحولات العميقة التي شهدها المجتمع الغربي

أما على المستوى الجنائي، فقد ألغى **قانون العقوبات الفرنسي** تجريم الخيانة الزوجية بموجب إصلاحات قانونية متعاقبة، حيث لم يعد للزواج أي تأثير على تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، طالما تمت بالتراضي بين البالغين. وكان قانون العقوبات الفرنسي سابقًا أي قبل 1975 يعاقب على جريمة الزنا بموجب المواد 337-339، لكن هذه المواد أُلغيت رسميًا بموجب إصلاحات عام 1975، مع الاكتفاء بالجزاء المدني في حالة وقوع الزنا من متزوج، مما يمنح الزوج المتضرر حق طلب التطليق والتعويض أمام القضاء المدني.

ومن اللافت أن العقوبات المفروضة على الزوجة والزوج في القانون الجنائي الفرنسي القديم لم تكن متساوية؛ حيث كانت **المادة 337 من قانون العقوبات الفرنسي** تُعاقب الزوجة المرتكبة للزنا بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنتين**، بينما كانت عقوبة الزوج المرتكب لنفس الجريمة أقل حدة، إذ كانت تتمثل في **غرامة مالية تتراوح بين 360 و7200 فرنك فرنسي**، وذلك فقط إذا ارتكب الجريمة في المنزل الزوجي. وقد أثارت هذه التفرقة في العقوبة انتقادات واسعة، حيث اعتُبرت انتهاكًا لمبدأ المساواة بين الجنسين، مما أسهم في الدفع نحو إلغاء تجريم الخيانة الزوجية عام 1975.

[23] شهد **القانون المدني الألماني** تحولًا كبيرًا في تعامله مع الخيانة الزوجية، حيث لم تعد تُعتبر جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات بعد إلغاء **المادة 172 من القانون الجنائي الألماني (StGB, §172)** عام **1969**. ومع ذلك، لا يزال الالتزام بالإخلاص الزوجي قائمًا في الإطار المدني، حيث يمكن أن تؤثر الخيانة الزوجية على إجراءات الطلاق وتقسيم الممتلكات وفقًا لأحكام **القانون المدني الألماني** .**(BGB)** ففي حالات الطلاق، يُمكن للطرف المتضرر تقديم طلب إنهاء الزواج بناءً على "الإخلال الجسيم بالواجبات الزوجية"، وهو ما قد يؤثر على قرارات المحكمة بشأن النفقة والتعويض. (المواد 1381، 1565، 1569 من قانون المدني الألماني). وقد كان لهذا الإلغاء آثارا اجتماعية سلبية على مؤسسة الزواج في ألمانيا.

نتيجة لهذا النهج القانوني.

ولا شك أن الانحلال الأخلاقي الذي اجتاح العديد من الدول في العقود الأخيرة قد أسهم بشكل كبير في هذه التغييرات الاجتماعية. وقد كانت لهذه التحولات نتائج وخيمة على المجتمع الإنساني، حيث تفشّت الفواحش وانتشرت العديد من الأمراض نتيجة لاستشراء الزنا، واللواط، والسحاق. ومع تقدم التكنولوجيا وابتكارات الطب، تطوّر الأمر ليشمل ظواهر مثل التحول الجنسي (Transgender) حيث يتحوّل الشخص من ذكر إلى أنثى أو العكس. بالإضافة إلى ذلك، ظهرت فئات جديدة تُعرّف نفسها بأنها "غير ثنائية" (Non-binary) أي خارج التصنيفات التقليدية للجنسين، معتبرة نفسها ضمن فئة مستقلة لا تنتمي إلى النوعين الطبيعيين.

وما يحز في النفس أن المجتمع المغربي، مثل معظم المجتمعات العربية، بدأ يسير في نفس الاتجاه نتيجة تأثير وسائل الإعلام[24] التي تنشر أفكارا تروج لهذه السلوكيات، فتجعلها مقبولة من خلال حبكة محكمة في المسلسلات والأفلام الأجنبية. هذه الوسائل تشجع الأفراد، حتى المتزوجين منهم، على اتخاذ الخدن، مما يعكس فشل الوسائل الزجرية في حماية العلاقات الزوجية والمجتمع من الانحرافات الجنسية. يعود هذا إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى الأفراد، بالإضافة إلى قلة التدابير الوقائية والعلاجية التي لم يبدل المشرع المغربي جهدًا كافيا لتوفيرها لمكافحة هذه الجريمة بكل الوسائل الممكنة.

من هنا أقول إنه يجب على المجتمع المغربي أن يتحد لمحاربة هذا الأمر. فلا تكفي الأساليب الزجرية فقط، بل يجب إضافة إلى ذلك توعية المجتمع بكافة أفراده، خاصة الأزواج، من خلال جمعيات ومؤسسات تربوية وخدمية. ينبغي أن تُوجه هذه الجهود لتثقيف الأفراد قبل وبعد الزواج، وتعليمهم حس

[24] شهد مفهوم الأسرة في العالم العربي والإسلامي تحولات عميقة، كان للإعلام دور رئيسي في صياغتها. فقد أصبحت الأفلام والمسلسلات الغربية أو المتأثرة بالثقافة الغربية تؤدي الدور الذي كان من المفترض أن تضطلع به الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية. ونتيجة لذلك، باتت هذه البرامج الإعلامية مصدراً رئيسياً لإنتاج القيم والمعايير الاجتماعية، التي غالباً ما تتناقض مع البنية المعرفية الإسلامية، مما أثّر سلباً على شخصية الفرد المسلم، وأسهم في انحراف العلاقات بين الجنسين عن إطارها الفطري والاجتماعي والشرعي .في ظل هذا الواقع، يبرز التساؤل حول البدائل الإعلامية القادرة على تعزيز القيم الأصيلة وحماية عناصر الهوية في المجتمعات العربية والإسلامية. فما هي طبيعة هذه البرامج؟ وما خصائصها الأساسية؟ وكيف يمكن تصميمها وإعدادها بطريقة تضمن تأثيراً إيجابياً ومستداماً على الأفراد والمجتمع؟ ينظر في هذا: عكاشة، رائد جميل وزيتون، منذر عرفات (محرر) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر،2015، ص:16.

المسؤولية ومبادئ الإخلاص والإحصان والعفاف التي يجب أن يتحلى بها الفرد المسلم.

خاتمة:

وخاتمة القول، فإن مبادئ كالمودة والرحمة والسكن والإحصان والعفاف، وكل ما يدخل في المعاشرة بالمعروف بين الزوجين هي أهم شيء يحفظ الرابطة الزوجية ويديمها، وإن الإخلال بهذه المبادئ يجعل الحياة الزوجية في فراغ وانفصال عاطفي لا تسده الأساليب الزجرية بقدر ما تسده المعاملة الحسنة بين الزوجين والنصح المتبادل عند وقوع النزاع.

ومع ذلك يعرف مجتمعنا المغربي اليوم أزمة أخلاق وأزمة تربية سواء من الناحية الدينية أو الأخلاقية أو المعاملاتية. ويمكن أن نلحظ بشكل جلي تأثر بعض أفراد المجتمع المغربي بالانحلال الأخلاقي القادم من الغرب عن طريق وسائل الإعلام، وذلك ما تسبب في انتشار ظواهر مجتمعية سلبية كالزنا والعنف والقتل والإهمال خاصة بين الأزواج.

ومع ذلك، يعاني المجتمع المغربي اليوم من أزمة أخلاقية وتربوية، سواء من الناحية الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية. ويتجلى بوضوح تأثر بعض أفراد المجتمع المغربي بالانحلال الأخلاقي القادم من الغرب، والذي نُقل عبر وسائل الإعلام. وقد أسفر هذا التأثير عن انتشار ظواهر اجتماعية سلبية مثل الزنا، العنف، القتل، والإهمال، خاصة بين الأزواج؛ فإذا تم وضع فرد متأثر بهذا الانحلال الأخلاقي ضمن إطار الزواج أو الأسرة، فإن احتمالية ارتكابه لجريمة الزنا أو العنف تزداد، بالإضافة إلى تراجع قدرته على تحمل المسؤوليات والوفاء بالالتزامات الزوجية. وهو ما يسهم بشكل مباشر في انتشار الطلاق ويعزز ظاهرة العنوسة في المجتمع. ورغم أن الزواج يُعتبر وسيلة لتحقيق الإحصان والعفاف، وهما من العناصر الأساسية التي تسهم في استقرار العلاقة الزوجية، فإن غياب فهم هذه المعاني الشرعية العميقة قد يؤدي إلى عدم الاهتمام بالاختيار الصحيح للزوج الذي أساسه الدين.

والذي يزيد الطين بلة أن القانون الزجري لم يحقق مقصده من خلال النصوص الزجرية المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة، فرغم العقاب الذي يطال الجناة فحالة العود لا مناص منها، فكثير من الأزواج يُزج بهم في السجن بسبب الخيانة الزوجية أو الإيذاء الجسدي أو الإهمال الأسري، لكن غالبا ما يعودون لنفس الفعل بعد مدة معينة من انقضاء عقوبتهم، خاصة أن التنازل عن الشكاية في جريمة الخيانة يعفي الزاني المتزوج من العقاب، وهو ما يعارض نظرية الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب في جريمة الزنا، وهو ما دفع أيضا لاستفحال هذه الجريمة.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

أبريل 2025